العدالة عند الإمام محمد بن حبان
- تحليلا و نقدا -

د.مختار نصيرة

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

مقدمة:

عرف الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى بسعة العلم، و دقّة النظر، وعمق النقد، فكان أحد جهابذة النقد، وفرسان العلل ومعرفة رواة الحديث، وآثاره التي خلفها من بعده خير دليل على ذلك، فمصنفاته المطبوعة، والمفقودة تنبئ بتمكن ابن حبان، وأنه لا يقل مكانة عن غيره من أبناء عصره، بل حتى الذين سبقوه.

لقد كان له منهجه النقدي الخاص، رسم معالمه في مقدمات كتبه الثلاث "الصحيح"، و"الثقات"، و"المجروحين"، وبطونها. وقد كتب العلماء والباحثون عديدا من الدراسات العلمية حولها، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى دراسات أكاديمية أخرى، لمكانة هذا الإمام و جهوده النقدية.

وفي هذا المقال سأتناول بإذن الله تعالى مسألة العدالة التي تناولها في مقدمات كتبه الثلاثة، مع تحليلها وذكر آراء العلماء من مواقف الإمام ابن حبان إزاء مسائل العدالة المختلفة، مع التمثيل لذلك.

وقسّمته إلى ثلاثة مطالب:

1 – تعريف العدالة لغة و في اصطلاح المحدثين.

2 – القواعد الكلية في التعديل عند الإمام ابن حبان.

3 – تحليل ونقد و تمثيل لتلك القواعد.

المطلب الأول – تعريف العدالة:

تعريف العدالة لغة:

قال ابن منظور:"العَدْل: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر...وفي أَسماء الله سبحانه: العَدْل، وهو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم... والعَدْلُ: الحُكْم بالحق. والعَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه... والعَدْل الاستقامة... والعدل الذي لم تظهر منه ريبة... ".[1]

تعريف العدالة اصطلاحا:

عرفها الحافظ ابن حجر بقوله:"من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة".[2]، وفسّر التقوى بقوله:"اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"..[3]

وعرفها الإمام الغزالي الأصولي بقوله:"عبارة عن استقامة السيرة والدين يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا... ".[4]

واستنكر الإمام الصنعاني أن يكون للملكة أصل لغوي أو شرعي يستند إليه، وعرف العدل بقوله:"من اطمأن القلب إلى خبره، وسكنت النفس إلى ما

---

(1) لسان العرب المحيط:ابن منظور، بتصرف، 430/11 - 436. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ، 190/3.

(2) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ،ص18.

(3) المصدر نفسه، ص19.

(4) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي،157/1.

رواهط.[1]. وأشار إلى عزة تحقيق المواصفات التي ذكرها الغزالي في الرواة بقوله:"فهذا شديد في العدالة، لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خلّص المؤمنين". [2]

المطلب الثاني ـ القواعد الكلية في التعديل عند الإمام ابن حبان:

قال الإمام ابن حبان: " ولا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم...فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس؛ فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا؛ فإنّ ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال:

1. إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.
2. أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.
3. أو الخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة.
4. أو يكون منقطعا لا يقوم بمثله الحجة.
5. أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه...

قال: وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ، وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة - التي بينتها في كتاب - الفصل بين النقلة - أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره. ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة - التي ذكرتها في

---

(1) ثمرات النظر في علم الأثر، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ص55.

(2) ثمرات النظر في علم الأثر، ص56.

كتاب الفصل بين النقلة - لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره.

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل فمن لم يعلم يجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم" (1).

وقال في مقدّمة كتابه "المجروحين" : "وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم هو خبر الواحد:

1. الثقة في دينه.
2. المعروف بالصدق في حديثه.
3. العاقل بما يحدث به.
4. العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.
5. المتبري عن التدليس في سماع ما يروي عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها" (2).

وفي مقدّمة صحيحه ذكر الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر في الرواة الذي أخرج لهم في صحيحه فقال: " وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

1. الأول العدالة في الدين بالستر الجميل.

---

(1) ثقات ابن حبان، 11/1 - 13.

(2) المجروحين، 1/ 8.

2. والثاني الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

3. والثالث العقل بما يحدث من الحديث.

4. والرابع العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

5. والخامس المتعري خبره عن التدليس"[1].

ثم فصّل قليلا في كل شرط من هذه الشروط الخمسة، فقال:

* والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهرا أحوله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

*وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث، لكن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث، وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معا.

*والعقل بما يحدث من الحديث، هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفا أو يرفع مرسلا أو يصحف اسما.

*والعلم بما يحيل من معاني ما يروي، هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرا أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى معنى آخر".

---

(1) صحيح ابن حبان، 151/1.

* والمتعري خبره عن التدليس، هو أن كون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس فيرويه عن مثله سماعا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم"[1].

المطلب الثالث - تحليل و نقد و تمثيل:

وبالرغم من هذه المقدمات التنظيرية الواضحة الدقيقة التي رسم فيها الإمام ابن حبان منهجه؛ فإننا نجد تطبيقاته العملية في مصنفاته، تخالف تلك الشروط والضوابط التي وضعها في عدد من جوانبها، هذا من جهة[2].

ومن جهة ثانية أن بعض قواعده لا تتنزل على عموم قواعد المحدثين النقاد، وخاصة في مفهوم العدالة لديه، مما جعل عددا من العلماء، وخاصة في العصور المتأخرة والمعاصرة يصفونه بالتّساهل في توثيقه للرواة المجاهيل، والتشدّد في التّضعيف لأدنى الأسباب.

و لما كان هذا البحث مخصصا لنظريته في العدالة، فلا بد من وقفة حول ما ذكره في معنى العدالة، وتحليل موقفه. قال ابن حبان: " ... فكل من ذكرته في كتابي هذا – الثقات - إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل فمن لم يعلم يجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[3].

---

(1) صحيح ابن حبان، 151/1 – 152.

(2) وهذا يحتاج إلى بحث مستقل سنسرع فيه قريبا و نقدمه للنشر بإذن الله تعالى.

(3) ثقات ابن حبان، 11/1 - 13.

فكل من لم يعرف بجرح فهو عدل، و بهذا الإطلاق أدخل المجاهيل الذين لا يعرف عنهم جرحا في دائرة العدالة، حتى يثبت العكس لديه؛ إذ الناس مكلفون بمعرفة الظاهر من أحوال الناس فقط.

وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان ذكره الإمام ابن الصلاح في كتابه "المقدمة"، قال: "قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع، منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي، قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر.

قلت – القائل ابن الصلاح -: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[1].

و ذكر الإمام السخاوي أن بعضهم ذهب إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلّة عن الراوي، وهذه طريقة البزار في مسنده، وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام[2].

قال الإمام الذهبي في ترجمة "مالك بن الخير الزبادي": "قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، 1 / 61.

(2) فتح المغيث، 1 / 296.

من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح [1].

ونازعه الحافظ ابن حجر في هذا، قائلا: " ليس كذلك؛ بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معرفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد [2].

إذا فمذهب الإمام ابن حبان يخالف الذي عليه العمل عند المحدثين النقاد، إذ الأمر عندهم مبني على السبر و تتبع الأحوال بما يغلب على الظن ترجيح عدالته.

قال الخطيب البغدادي: " الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه، لا سبيل إليها إلا باختيار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة[3].

بل الإمام ابن حبان ذاته خالف قاعدته السابقة بما ذكره في ترجمة "عبد الله بن المؤمل المخزومي" في كتابه "المجروحين"، قال: "... ولا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينا فيقبل ما انفرد به، فعسى نحل الحرام ونحرم الحلال برواية من ليس بعدل أو نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل اعتمادا منا على رواية من ليس بعدل عندنا.

كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بإحدى الأسباب التي ذكرناها من أنواع الجرح في أول الكتاب. وعائذ بالله من هذين الخصلتين أن نجرح العدل من غير علم أو نعدل المجروح من غير يقين[4].

---

(1) ميزان الاعتدال، 3 / 426.

(2) المصدر نفسه، 3 / 426.

(3) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، 1/ 81 – 82.

(4) المجروحين، 2 / 27 – 28.

وهذا النص يفهم منه أن ابن حبان لا يصدر حكما في الرواة بالوثاقة إلا بعد معرفة مليّة بهم، ودراية بحالهم. ولا يصدر حكما بجرح الرواة إلا بعد سبر أحوالهم و تتبع مروياتهم واعتبارها بأحاديث الثقات، فهو متثبّت لا يصدر حكما إلا على رويّة و علم.

فكيف تتأتى الدراية والمعرفة التامة بالراوي إذا اكتفى الناقد بالمعرفة الظاهرة فقط، ووقف أمام راوي لا يعرف عنه و عن أبيه شيئا؟

وفي موضع آخر من مقدمة صحيحه بيّن ضابط العدالة فقال: "والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهرا أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله[1].

والسؤال يطرح هنا أيضا: كيف يعرف مقدار نسبة الطاعة من المعصية في أولئك الرواة الذي لا يعرف عنهم الناقد ابن حبان شيئا؟

وقد استشكل أبو الحسن مصطفى بن إسْماعيل في تعريف ابن حبان هذا، بالعدالة بأن يكون أكثر أحواله طاعة الله، فقال: "وهذا تعريف غير دقيق؛ لأنّنا لو اشترطنا الأكثرية في الأمرين: لزمنا أن من قام بأكثر من نصف المحرمات؛ فهو غير عدل، والذي عليه الكثير من أهل العلم أن من جاهر بكبيرة واحدة، وتهاون بها؛ رُدَّت روايته، وإن تمسك بباقي الشرائع، فالعدل الذي يتمسك بالأوامر، ويترك المحرمات، وإن غلبته نفسه تاب وأناب، وأصلح من أمره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً"[2].

---

(1) صحيح ابن حبان، 1 / 151.

(2) موقع منتديات دار الحديث، بتاريخ 2009/08/21.

لكن ابن حبان ليس بدعا في تفسير العدالة بهذا الوجه حتى يعترض عليه، فقد سبقه في ذلك الإمام الشافعي في قوله:" لا أعلم أحدا أعطي طاعة الله حتى لا يخلطها بمعصية الله إلا يحي بن زكريا عليه السلام، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو عدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح".[1]

وقال الإمام ابن عبد الهادي: " وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كبيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب... وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله."[2].

وقد أحصيت خمسا وثلاثين راويا ممن قال فيهم لا ادري من هو و لا ابن من هو. وفيما ذكر لبعضهم:

1. سلمة: يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه سعيد بن سلمة، لا أدرى من هو، ولا ابن من هو [3].

2. حنظلة: شيخ يروي المراسيل، لا أدري من هو؛ روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه [4].

---

(1) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص102

(2) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي، 149/1.

(3) ثقات ابن حبان، 4 / 318.

(4) المصدر نفسه، 6 / 226.

3. الحسن أبو عبد الله: شيخ يروي المراسيل، روى عنه أيوب النجار، لا أدري من هو، ولا ابن من هو[1].

4. الزبرقان: شيخ يروي عن النواس بن سمعان، روى داود بن أبى هند عن شهر بن حوشب عنه، لا أدرى من هو، ولا ابن من هو[2].

5. جميل: شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله ابن عون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو[3].

6. أبان: شيخ يروى عن أبى بن كعب، روى عنه محمد بن جحادة، لا أدرى من هو، ولا بن من هو[4].

7. سهل: يروي عن شداد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه[5].

8. الحسن الكوفي: شيخ يروى عن بن عباس، روى عنه ليث بن أبي سليم لا أدرى من هو، ولا ابن من هو[6].

9. رياح: يروى عن عثمان بن عفان، روى عنه الحسن بن سعد، لا أدرى من هو، ولا ابن من هو[7].

---

(1) المصدر نفسه، 6 / 170.

(2) المصدر نفسه، 4 / 238.

(3) المصدر نفسه، 1 / 149.

(4) المصدر نفسه، 4 / 37.

(5) المصدر نفسه، 6 / 406.

(6) المصدر نفسه، 4 / 126.

(7) المصدر نفسه، 4 / 265.

10.سميع: شيخ يروي عن أبى أمامة، روى عنه عمرو بن دينار المكي، لا أدرى من هو، ولابن من هو[1].

11.شهاب: شيخ يروي عن أبى هريرة روت عنه القلوص بنت علية، لا أدرى من هو[2].

12.عبد الكريم: شيخ يروي عن أنس بن مالك، روى الليث بن سعد عن إسحاق بن أسيد عنه، لا أدرى من هو، ولا ابن من هو[3].

13.هارون أبو قزعة: يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، روى عنه محمد بن سواء[4].

شرط الشهرة في عدالة الرواة عند ابن حبان:

المشهور بالطّلب هو المعروف بكثرة طلبه الأحاديث وحرصه على سماعها. وذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أن من قيل فيه: (مشهور بالطلب) فالأصل في حديثه الصحة؛ وحجتهم في ذلك أن الكلام في الرواة جرحاً أو تعديلاً ناتجٌ عن كون الأئمة تتبعوا الرواة وحكموا عليهم حسب ما بلغهم من العلم بأحوالهم، والمشهور بالطلب لا بد أن يكون معروف الحال بسبب شهرته ورحلته ، فلما لم يتكلموا فيه بالجرح دل ذلك على توثيقه؛ ثم إن الاشتهار بالطلب وكثرة الاشتغال بجمع الحديث يؤدي في كثير من الأحيان إلى

---

(1) المصدر نفسه، 4 / 342.

(2) المصدر نفسه، 4 / 363.

(3) المصدر نفسه، 5 / 129.

(4) المصدر نفسه، 7 / 580.

الضبط والإتقان، ولكن يظهر أن هذه القاعدة لا حاجة إليها من الناحية العملية في توثيق هذا النوع من الرواة، فيبعد أن يوجد محدث مشهور بالطلب ثم لا يوجد لعلماء الجرح والتعديل فيه كلام يبين حاله[1].

واشتراط بعض المحدثين - كالإمام الحاكم - الشهرة بالطلب في حدّ الحديث الصحيح ليس مرادهم مطلق الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك. "واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال:"لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب"[2]. والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك؛ إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك"[3].

وتناول الإمام ابن حبان ضمّن شروط الرواة الذين أخرج لهم في صحيحه، شرط "الصدق في الحديث بالشهرة فيه"، "وهذا دليل على اشتراطه الضبط؛ لأنَّ الراوي إذا اشتهر بالطلب؛ دلّ ذلك على عنايته بالرواية. ومن اعتنى بالرواية، وذاكر أهل العلم بالروايات، قويت شوكته، وتم ضبطه، بخلاف المقلّين في الروايات، الذين لا يعتنون بالطلب، فتكثر في أحاديثهم الأوهام، إلا أنَّ الذي ينظر في كتاب "الثقات" يجده يذكر جماعة من الرواة المقلين في الرواية، بل قد

---

(1) لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) لمحمد خلف سلامة، بتصرف، 115/5–117.

(2) الجرح و التعديل، لابن أبي حاتم، 28/2.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح، 1/ 238.

يذكر من ليس له إلا حديث واحد، بل قد يذكر من ليس له حديث مسند، إنما يروي الحكايات فقط. فأين اشتراط الشهرة بالطلب؟"[1].

وذكر هنا أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل بعض النماذج يحسن عرضها و الزيادة عليها:

1. عامر بن عبد الله بن عبد قيس التميمي العنبري: كثرت الأخبار عنه في الصلاح، وهو من الزهاد الثمانية رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه الحسن وابن سيرين وأهل البصرة لست أحفظ له خبرا مسندا حدث به[2].

2. عقال بن شبة: من أهل حران، يروي عن الزهري، روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ماله إلا حديث واحد في الجمع بين الصلاتين[3].

3. عمر بن درهم القريعي: من عباد أهل الكوفة، ليس له حديث مسند يرجع له. روى عنه خالد بن يزيد القسام[4].

4. عرفجة العابد: من أهل الكوفة ليس له حديث مسند يرجع إليه، وله الحكايات في التعبد روى عنه خلف بن نعيم[5].

---

(1) موقع منتديات دار الحديث، بتاريخ 2009/08/21.

(2) الثقات لابن حبان، 5 / 187.

(3) المصدر نفسه، 7 / 306.

(4) المصدر نفسه، 8 / 442.

(5) المصدر نفسه، 8 / 524.

5. شيبان الراعي: من عباد أهل مرو، يروي عن سفيان الثوري، روى عنه أهل بلده، وهو صاحب حكايات عجيبة مروية، وكان بن المبارك لا يميل إليه لميله إلى مذهب الرأي[1].

6. أيوب بن الجراح: من عباد أهل الثغر وقرائهم، ممن كان يستجاب دعاؤه إذا دعا. ليس له حديث يرجع إليه لكن له حكايات في التعبد...روى عنه أهل الثغر[2].

7. شبل المددي: من أهل الشام، يروي، عن أهلها، وكان مستجاب الدعوات، له حكايات، روى عنه نصر بن الطويل[3].

8. عبد العزيز بن سليمان العابد: من أهل البصرة ممن له حكايات كثيرة مروية في الرقائق والعبادات، روى عنه ابنه محمد بن عبد العزيز وأهل البصرة. ليس له حديث مستند يرجع إليه وإنما ذكرته لشهرته في المتعبدين ولما كان فيه من استجابة الدعاء[4].

9. عتبة بن أبان بن صمعة: "الذي يعرف بعتبة الغلام من عباد أهل البصرة وقرائهم، له حكايات عجيبة في الرقائق يروي عن عبد الواحد بن زيد وشميط بن عجلان، روى عنه أهل البصرة. ما له حديث مسند يرجع إليه"[5].

"فكيف يقال بعد ذلك: إنَّ ابن حبان لا يوثّق إلا المشهور بالطلب؟

---

(1) المصدر نفسه، 8 / 125.

(2) المصدر نفسه، 6 / 448.

(3) المصدر نفسه، 8 / 312.

(4) المصدر نفسه، 8 / 394.

(5) المصدر نفسه، 8 / 507.

فالذي يظهر أنَّه إذا لم يجد عند الراوي روايات منكرة، اعتبره ضابطاً، وهذا صحيح في الجملة؛ لأنَّ الراوي إذا كان مكثراً تيسر للناقد الحكم عليه، أما المقلون، أو من ليس لهم حديث مسند أصلاً ؛ فكيف يُحكم عليهم بالضبط؟! ولذلك نرى ابن عدي – في أمثال هؤلاء - يقول: وفلان في مقدار ما يرويه، لم يتبيَّن لي صِدْقُه من كذبه أو بهذا المعنى"[1].

ولهذا الإمام ابن عبد الهادي عدّ توثيق ابن حبان توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب – الثقات - من أدنى درجات التوثيق"[2].

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية:

1. مقدمات مؤلفات الإمام ابن حبان تعدّ بحق إحدى المصادر المهمّة في علمي العلل و الجرح والتعديل، يجب على كل باحث في هذا الميدان أن يجعلها من منطلقاته الأساسية في بحوثه ودراساته.

2. إن تعريف العدالة عند الإمام ابن حبان ورد في أكثر من موضع، فالموضوعية في البحث تقتضي الجمع بينها و النضر فيها بصفة موضوعية، حتى لا يقع الباحث في خلل في المقدمات فيؤدي بذلك إلى الخلل في النتائج.

3. إن معنى العدالة عند الإمام ابن حبان و الذي يخالف فيه جماهير النقاد، هو اعتبار ظاهر حال الراوي، و أن الأصل في الراوي العدالة حتى يثبت الجرح، فالإنسان لم يكلف إلا بظاهر الحال.

---

(1) موقع منتديات دار الحديث، بتاريخ 2009/08/21.

(2) الصارم المنكي، لابن عبدالهادي، 1/ 150.

4. هذا المعنى ترتب عليه إدراج عدد كبير من الرواة المجاهيل في كتابه؛ لأنهم لم يعرفوا بجرح فهم عدول لديه، حتى وإن لم يعرف من هم، ولا أبناء من هم. وهذا ما جعل المتأخرون عنه يصفون منهجه بالتساهل في التوثيق.

5. إن شرط الشهرة بالطلب في الرواة، لم يلتزم به الإمام ابن حبان في كتابه، و أورد عددا من الرواة المقلّين الذين لم يعرفوا إلا بحديث واحد، أو ببعض الحكايات، وهذا يزيد من وصفه بالتساهل في منهجه.

6. ما وصف به ابن الإمام ابن حبان من التساهل في التوثيق، لا يعنى أنه لا يعتد به، وتطرح أحكامه، كما يفهم كثير من طلبة العلم المبتدئين اليوم؛ بل أحكامه رصينة في غالب صنيعه، ومعتمد عن أئمة النقد، إلا في المواضع التي ذكرناها.